باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة
ببيع الاول الا ترى ان الوكيل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل
ان يبيعه ثانيا كذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول فصدر حتى لا يجوز التوكيل
بالبيع الى شهر وما فوقه وما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنسيئة اختلف
فيه المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة
جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بالنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان
العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي فبعه بالنقد كان له
ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره
ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه
وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من
فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم
يقل الآخر قبلت او قال اشتريت وكذا لو باع شيئا وقال للمشتري ابيعك هذا البيع
قلت لا يتم الا قاله في اظهر الروايتين وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى العقد من
الجانبين في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله
من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام خواهر زاده هذا اذا اتى
بلفظ لا يكون اصيلا في ذلك اللفظ فان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت
هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو بالوجهين
يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم للقاضي بامر القاضي
ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط
عقله بالنبيذ الا انه يعقل البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه
وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده
على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا
في بيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال
يجوز وقد احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهم وكر حنطة بطل وان باع العبد
بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء اجاز البيع كله وان اجاز البيع ويعطي
الكر للوكيل وعليه من حصته قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا
بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر في المسالة الاولى لما باع العبد بالف
وكر لان العقد في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد
على المشتري صار الوكيل مشتريا للكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان
على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل وكل رجلا يبيع عبده بالف درهم فباعه
الوكيل وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد المشتري دارا جاز وكانت
الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان ياخذ الدار
بحصتها من الالف وان استحق الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف

ولا

ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء فان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يرجع
الوكيل على المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل بيع العبد اذا باع نصفه الآخر من رجل
ثم باع نصفه الآخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكل بان يشتري له هذا العبد فاشترى
نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشتري النصف الآخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول ولو امر رجل
ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بتغابن الناس
جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل
جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من
الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما
بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشتري به الآخر جاز رجل دفع الى رجل
دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال
اشتر لي بها شيئا على ما تراه وتختاره جاز التوكيل وان لم يبين الثوب وقال اشتر لي
ثوبا لا يصح وان بين الثوب ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين
الثمن ينصرف الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان عالما فاشترى له حمارا
مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم
الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل
الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا ابعد
ولم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل
وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا لو بين
الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي
حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد
صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية حبشية فاشتراها عمياء او مقطوعة
اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر
وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او احدى الرجلين
لزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية
عمياء بالف درهم وهي بمثل قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم ولو وكله ان يشتري له لحما
بدرهم فاشترى له لحم ضأن او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف
التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان اشترى له كرشا او بطونا او اكبادا او رؤوسا
او اكارع لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى لحم قديد او لحم الطيور والوحوش لا يلزم
الآمر وكذا لو اشترى لحما قديرا شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى
شاة مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون ثمن المذبوح قليلا ولو وكله ان يشتري له
راسا فهو على رأس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول
ابي حنيفة يقع على راس البقر والغنم وانما اختلفوا باختلاف عرف زمانهم فيما
يباع من الرؤوس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري